

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات ضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٣٢ | تاريخ: ١٩٨٣/٤/٤ | عدد الصفحات: ١٦ | رقم الصفحة: ٢٣٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

استناد

استنادا لاحكام المادتين الستين والحادية والستين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع العراقية بعدد المرقم ٢٩١٧ في ٢٧/كانون الاول / ١٩٨٢ ولتسهيل تنفيذ احكام القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية : -

التعاريف :

المادة ١

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها.

- ١ - المكلف : كل شخص يخضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل.
- ٢ - الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ.
- ٣ - الدخل : الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل.
- ٤ - الدخل الخاضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر : الايراد الصافي الذي حصل عليه المكلف من المصادر المبينة في البند الرابع من هذه التعليمات.
- ٥ - السنة المالية : مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ / كانون الاول / من السنة نفسها وهي السنة الاساسية للسنة التقديرية نفسها بالنسبة للرواتب والمكافآت والاجور والمخصصات والتخصيصات.
- ٦ - الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.
- ٧ - الشخص المعنوي : كل ادارة او مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف انواعها والشركات المعرفة بالفقرة التالية ادناه.
- ٨ - الشركة : الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق او في خارجه وتتعاطى الاعمال التجارية او لها دائرة او محل عمل او مراقبة فيه.
- ٩ - المشاركة : الشركات الاخرى غير ما ذكر في بالفقرة اعلاه كشركات التضامن والتوصية.
- ١٠ - المستخدم بكسر الدال : كل شخص طبيعي او معنوي استخدم او يستخدم شخصا او اكثر لقاء اجر في مختلف مجالات العمل وفي مختلف القطاعات.
- ١١ - المستخدم بفتح الدال : كل من ادى او يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لادارة وتوجيه الجهة التي يعمل لحسابها.
- ١٢ - المتزوج : الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين على ان يكون الزوجان في قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق او افتراق.
- ١٣ - حصص الارباح : كل ما يدفع او يسجل لحساب المساهم في الشركات من ارباح.
- ١٤ - السلطة المالية : موظف او مجموعة من الموظفين يخولهم الوزير الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ١٥ - الهيئة : الهيئة العامة للضرائب المخولة بتنفيذ احكام قانون ضريبة الدخل.
- ١٦ - قسم الاستقطاع المباشر : من اقسام الهيئة العامة للضرائب والمختص بتنفيذ هذه التعليمات.

المقيم وغير المقيم

المادة ٢

- ١ - المقيم : يعتبر مقيما في العراق : -
١ - العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن اربعة اشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل او ان يكون تغيبه عن العراق تغيبا مؤقتا وكان له موظف دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه.
- ٢ - العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي والمتقاعدين او من اعارت الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.
- ٣ - رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم اذا كانوا مستخدمين لدى شخص طبيعي او معنوي او يعملون لحسابهم الخاص.
- ٤ - غير العراقي من غير الاقطار العربية الاجنبي الذي سكن العراق خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن ستة اشهر او سكنه مدة لا

تقل عن اربعة اشهر متصلة.

٥ - غير العراقي من غير الاقطار العربية الاجنبي الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق، او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالاعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

٦ - كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون محل عمله او ادارته او مراقبته في العراق ب - غير المقيم :

الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة ١ من هذا البند ولو نجم له دخل في العراق من اي مصدر كان.

تنظيم التقارير والاستمارات والجداول

المادة ٣

يجب اتباع ما يلي بشأن اعداد وتنظيم تقارير المستخدمين واستمارة ض. د / ٤ أ وجدول استقطاعات ضريبة الدخل ومواعيد تقديمها الى قسم الاستقطاع المباشر في ديوان الهيئة العامة للضرائب .

أ - تقرير المستخدمين :

يقوم كل مستخدم (بكسر الدال) من شخص طبيعى ومعنوي في القطاع الخاص بتقديم تقرير في بداية كل سنة مالية يتضمن ما يلي : -

١ - أسماء وعناوين عمل كافة المستخدمين (بفتح الدال) العاملين لديه مع الراتب أو الاجر الشهري والمخصصات الشهرية لكل منهم وتاريخ مباشرته العمل مسلسلة بداء من رقم / ١ .

٢ - أسماء وعناوين الذين يتقاضون منه أو بواسطته أي راتب أو أجر أو مخصصات وما في حكمها مع بيان مقدارها الشهري .

٣ - يكون آخر موعد لتقديم التقارير في الفقرتين اعلاه اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة مالية .

٤ - في حالة تعيين مستخدمين (بفتح الدال) بعد تاريخ تقديم التقارير المنوه عنها في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه يجب اعداد تقرير كل ثلاثة اشهر بنفس المعلومات ومسلسلة بداء من الرقم التالي للاسم الاخير في التقرير الاول وهكذا لكل تقرير .

٥ - يصادق على صحة المعلومات بالتقارير المنوه عنها بالفقرات أعلاه مدير الشخص الطبيعى أو المعنوي مع المحاسب ويكونان مسؤولين عن كل تأخير أو مخالفة في عدم تنفيذ ما جاء أعلاه .

ب - الاستمارة ض. د / ٤ أ :

١ - يقوم كل مستخدم (بكسر الدال) في القطاع الخاص بطلب العدد الكافي من استمارة ض. د / ٤ أ من قسم الاستقطاع المباشر بديوان الهيئة العامة للضرائب بكتاب موجه اليها وفي بداية كل سنة مالية أو عند المباشرة بالعمل لأول مرة وبعد تسليمها توزع على المستخدمين (بفتح الدال) بنسختين ومن تتجاوز مدخولاتهم السنوية الـ (١٠٠٠) دينار ويكلفون بملء الصفحة الاولى منها والتوقيع عليها .

٢ - بعد استعادة الاستمارة بالفقرة (١) اعلاه يقوم الموظف المختص (مدير الحسابات أو المحاسب أو من يقوم مقامهما بتدقيق صحة المعلومات التي دونها المستخدم (بفتح الدال) كتاريخ الزواج وعمل الزوجة وتاريخ ولادة الاولاد بوثائق تثبت ذلك يقرر السماح الذي يستحقه للسنة المالية ووفق ما جاء بهذه التعليمات ثم يقوم بترقيم الاستمارات بأرقام متسلسلة بداء برقم (١) .

٣ - اذا لم يقدم المستخدم (بفتح الدال) الاستمارة المشار اليها اعلاه لاية سنة مالية فيمنع سماح الاعزب لتلك السنة حتى يثبت عكس ذلك .

٤ - يقوم موظف الحسابات لدى المستخدم (بكسر الدال) بتدوين مجموع المدخولات التي تقاضاها المستخدم (بفتح الدال) مع بيان تفصيلها وحسب الفقرات المبينة بالصفحة الثانية من الاستمارة المنوه عنها أعلاه . ومن ثم يقوم باحتساب ضريبة الدخل عليها بعد تنزيل المبالغ غير الخاضعة للضريبة وبيان نوعها ومقدارها والسماح القانوني الذي يستحقه .

٥ - بالنسبة لمنسوبي الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط توزع على الاشخاص الذين لديهم مدخولات متأتية من غير مصادر الدولة أو القطاع الاشتراكي أو القطاع المختلط ويستوجب ذلك اصدار منشور داخلي في بداية كل سنة مالية من قبل الدوائر المذكورة الى كافة العاملين لديها تطلب فيه من كل منتسب اعلام شعبة الحسابات بمدخولاته من القطاع الخاص وعندها يكلف بملء نسختين من استمارة ض. د / ٤ أ لغرض محاسبته عن تلك المدخولات وتطبق عندها الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) اعلاه عند القيام باجراء عملية احتساب الضريبة، ويكون المحاسب أو الموظف المختص في الحسابات في كل دائرة رسمية أو منشأة من منشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط مسؤولاً عن تنفيذ هذه الفقرة .

٦ - يصادق على صحة المعلومات المدونة في الاستمارة ض. د / ٤ أ من قبل رئيس الدائرة والمحاسب أو من يخول بدلها .

جـ - جدول استقطاعات ضريبة الدخل :

١ - ينظم جدول استقطاعات ضريبة الدخل الذي تزوده الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر للمستخدم (بكسر الدال) بعد طلبه منها بكتاب، من

قبل الموظف الحسابي لديه في نهاية كل سنة مالية بنسختين متضمنتا كافة المدخلات والسماحات منقولة من الصفحة الثانية من استمارة ض . د / ٤ أ والمعلومات التي تتطلبها هذه التعليمات ويتم املء كافة حقول الجدول كالاتي :

١ رقم الاستمارة

٢ الاسم الثلاثي

٣ مجموع المدخلات (الرواتب والمخصصات وساعات العمل الاضافية والمنح وأي دخل يدفع للمستخدم) .

٤ مخصصات السكن والطعام (المجانية أو المدفوعة نقدا) .

٥ يدون فيه مجموع الحقلين ٣ و ٤

٦ يدون فيه السماحات والتزيلات (منقولة من حقل التزيلات في الصفحة الثانية من استمارة ض . د / ٤ أ) .

٧ يدون فيه المدخلات الخاضعة للضريبة (بعد طرح الحقل السادس من الحقل الخامس) .

٨ مقدار الضريبة المتحققة على المدخلات .

٩ مقدار الضريبة المستقطعة فعلا عند ارسال الجدول .

١٠ مقدار الضريبة المتبقية (ان وجدت) .

١١ مقدار الضريبة الزائدة (ان وجدت) والتي لم يجر اعادتها عند ارسال الجدول .

١٢ تاريخ مباشرة المستخدم وانتهائه .

٢ – يجب ان يكون مجموع المدخلات لكافة المستخدمين المدونة في الحقل الثالث من جدول الاستقطاعات مطابقا للمبلغ الوارد بالحسابات الختامية ومؤيدا من قبل جهة تدقيقية مجازة مع ارفاق نسخة من الحسابات الختامية مع الجداول

٣ – لا يجوز استعمال جداول استقطاعات تختلف عن المشار اليها بالفقرة (١) أعلاه الا بعد استحصال موافقة الهيئة مسبقا .

٤ – يصادق على صحة تفاصيل المدخلات في الجداول المنوه عنها اعلاه من قبل رئيس الدائرة والمحاسب أو من يخول بدلها .

د – تقدم النسخ الاولى من الاستمارات والجداول المنوه عنها بالفقرتين (ب) و(ج) الى قسم الاستقطاع المباشر بديوان الهيئة العامة للضرائب ويكون آخر موعد لتقديمها اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة المالية التالية .

هـ - للسلطة المالية ان تمدد فترة تقديم الجداول والاستمارات المنوه عنها بالفقرة (د) أعلاه الى مدة مناسبة اذا اقتضت بوجود أسباب تستدعي ذلك ويشترط قيام المستخدم (بكسر الدال) بتسديد اقساط ضريبة دخل مستخدميه للسنة المالية المعنية .

و – يجب على كل مستخدم (بفتح الدال) أن يقدم بواسطة المستخدم (بكسر الدال) الذي يعمل لديه تقريراً بما عنده من دخل (عدا الرواتب والمخصصات والمكافآت الخاضعة لضريبة الدخل بطريقة الاستقطاع المباشر والتي تحسم الضريبة عنها بواسطة مستخدمه (بكسر الدال) خلال المدة المبينة بالفقرة (٣/أ) من هذا البند أو خلال مدة واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي أو بأحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في احدى دوائر الهيئة العامة للضرائب أو لم يكن .

ز – يكون مدير الحسابات أو المحاسب أو من يقوم مقامهما مسؤولاً عن تقديم التقارير والاستمارات والجداول بمواعيدها المحددة بالفقرات أعلاه والمخالف يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل النافذ والمبينة نصوصها في ملحق التعليمات .

ح – في حالة عدم قيام المستخدم (بكسر الدال) بتقديم الجداول والاستمارات المنوه عنها اعلاه بعد انتهاء المدة المحددة بالفقرة (د) اعلاه يجري احتساب الضريبة على المدخلات بصورة ادارية وحسب التقارير الواردة أو جداول تحليل المدخلات ويطلب المستخدم (بكسر الدال) بدفع الضريبة التي تتحقق على مستخدميه نتيجة ذلك وعندها لا يجوز للهيئة ترويح أية معاملة للمستخدم (بكسر الدال) ما لم يتم تسديد الضريبة بكاملها وتقديم الجداول والاستمارات وفق هذه التعليمات .

ط – يجب أن تكون التقارير واحتساب الضريبة في الصفحة الثانية من استمارة ض . د / ٤ أ وجدول الاستقطاعات وكافة المراسلات التي ترسل الى الهيئة باللغة العربية .

اضيفت الفقرة (٢٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات ضريبة الدخل، رقمها ٤ لسنة ٢٠٠١:

تخضع المدخولات التالية لضريبة الدخل والتي مصدرها القطاع الخاص :

- ١ - الرواتب أو الاجور الشهرية أو الاسبوعية أو اليومية .
- ٢ - الرواتب السنوية أو المقطوعة .
- ٣ - مخصصات الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة وفرق ساعات العمل .
- ٤ - مخصصات الملابس .
- ٥ - المخصصات المهنية ومخصصات مخاطر المهنة .
- ٦ - مخصصات بدل العدوى .
- ٧ - مخصصات الضوضاء .
- ٨ - مخصصات الاختصاص .
- ٩ - المخصصات الهندسية التي تمنح الى المهندسين والمساحين .
- ١٠ - مخصصات الموقع الجغرافي والمناوية والخفارات .
- ١١ - مخصصات عضوية مجالس الادارة لشركات القطاع الخاص . العراقية والاجنبية .
- ١٢ - اجور الكشف المدفوعة الى أعضاء لجان تقدير قيمة العقار ومنافعه في مديريات التسجيل العقاري .
- ١٣ - اجور الكشف التي تدفع من قبل المصرف العقاري عن كشف العقارات التي يقوم المصرف بتسليف اصحابها .
- ١٤ - اجور الكشف والتقدير والتأمين التي تصرف من قبل المحاكم .
- ١٥ - العمولات التي تصرف من قبل المؤسسة العامة للتأمين والشركات التابعة لها الى المنتجين عن انتاجهم لوثائق التأمين بعد تنزيل ما يعادل ٣٠٪ من مبلغ العمولات عن المصاريف التي يتكبدها المنتج لقاء قيامه باعداد وتهينة وثائق التأمين .
- ١٦ - اجور الاطباء والموظفين العاملين في العيادات الاستشارية .
- ١٧ - التعويضات ومكافآت نهاية الخدمة التي تدفع الى العمال غير العراقيين بسبب انتهاء أو انتهاء خدماتهم من قبل مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ودوناتها .
- ١٨ - مخصصات السكن والاقامة ويكون خضوعها كما يلي :
 - أ - تكون مخصصات السكن أو الاقامة المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) نقدا خاضعة لضريبة الدخل بكاملها .
 - ب - اذا كان رب العمل قد استأجر أو شيد دارا لمستخدميه فيضاف الى دخل المستخدم (بفتح الدال) لقاء السكنى المجانية ما يلي :
 - ١ - نسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري لقاء السكنى غير المؤثثة .
 - ٢ - نسبة ٢٠٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري لقاء السكنى المؤثثة .
 - ٣ - في كلتا الحالتين اعلاه يجب ان لا تزيد المبالغ المضافة الى مدخولات المستخدم (بفتح الدال) عن بدل الايجار الفعلي السنوي .
 - ج - اذا كان المستخدم (بفتح الدال) يشغل قسما من البناية أو الدار المتخذة مركزا أو سكنا لرب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري .
 - د - في حالة قيام رب العمل باسكان مستخدميه (بفتح الدال) في احد الفنادق وعدم صرف مخصصات سكن لهم فيضاف الى دخلهم نسبة ٢٠٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري لقاء السكنى المجانية .
 - هـ - في حالة قيام رب العمل باسكان مستخدميه في كرافات أو دور متنقلة في موقع العمل أو أي محل يتخذ مركزا لاسكانهم في تلك الكرافات أو الدور المتنقلة فيضاف الى المستخدم (بفتح الدال) نسبة ٥٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري لقاء السكنى المجانية .
 - و - اذا كان المستخدم (بفتح الدال) يستحق تناول مخصصات سكن محددة بموجب العقد وقامت الجهة المستخدمة (بكسر الدال) باسكانه مجددا وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه فسيراعى عند تطبيق ما جاء بالفقرة (ب) اعلاه بأن لا تزيد مخصصات السكنى المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستخدام .
 - ١٩ - مخصصات الطعام ويكون خضوعها كما يلي :
 - أ - تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) نقدا خاضعة لضريبة الدخل بكاملها .
 - ب - اذا جهز رب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمستخدميه أو ساهم في تجهيزها فيضاف الى دخلهم لقاء مخصصات الطعام بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمي أو الاجر الشهري على ان لا تزيد على مبلغ الكلفة المقررة أو المدفوعة لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ المساهمة في اعدادها أو على ال (-) ٤٥٪ ديناراً شهرياً أيهما أقل .
 - ٢٠ - الرواتب والمخصصات أية مبالغ تدفع للخبراء والعمال من مبالغ عقود تقديم الخبرة والاستشارة التي تتضمن تنفيذ العمل داخل العراق وخارجه والتي تخصص للعمل داخل القطر فقط وأيا كان مصدرها .
 - ٢١ - أية مبالغ لا يكون مصدرها الدولة أو القطاع الاشتراكي أو القطاع المختلط .
 - ٢٢ - اذا كانت هناك مبالغ غير التي ذكرت اعلاه فعلى الجهة التي تقوم بصرفها الاستفسار من الهيئة العامة للضرائب حول خضوعها لضريبة الدخل أو من عدمه، قبل صرفها لغرض تأمين اضافتها الى مدخولات الشخص الذي تصرف له لاغراض ضريبة الدخل .
 - ٢٣ - مخصصات النقل .

اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات ضريبة الدخل، رقمها ٤ لسنة ٢٠٠١:

تستثنى مخصصات الملابس والسكن والاقامة والطعام والنقل المنصوص عليها في الفقرات ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ من البند رابعا من التعليمات من الخضوع لضريبة الدخل بما لا يزيد على نسبة ٣٠٪ ثلاثين من المئة من اجمالي الاجر او الدخل السنوي الذي يتقاضاه المستخدم.

" مقسوم الارباح "

المادة ٥

- ١ - إذا كان احد المكلفين مساهما في شركة ذات مسؤولية محدودة غير معفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي فعليه ان يقدم بيانا خطيا بنسختين يتضمن ما يلي : -
 - أ - اسمه الكامل .
 - ب - عنوان ومحل اشتغاله .
 - ج - اسم الشركة المساهم فيها .
 - د - مقدار حصته من الربح المدفوع له أو المقيد لحسابه مؤيدا من قبل الشركة .
- ٢ - ترفق نسخة من البيان مع استمارة ض . د / ٤ التي ترسل الى الهيئة العامة للضرائب في نهاية السنة المالية وتحفظ النسخة الثانية في دانترته أو محل اشتغاله .
- ٣ - تؤخذ مقدار حصة الربح المذكورة في البيان لغرض التصاعد فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الخاضعة لضريبة الدخل تطبيقا لاحكام الفقرة السادسة من المادة التالية من قانون ضريبة الدخل النافذ .

" فرض الضريبة ودمج المدخولات "

المادة ٦

- تفرض الضريبة على المدخولات الناجمة للمكلف خلال السنة المالية والمبينة تفصيلها في هذه التعليمات مع ملاحظة الاتي : -
- ١ - تفرض الضريبة على مدخولات المكلف الخاضعة لضريبة الدخل باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني المنصوص عليه في هذه التعليمات .
 - ٢ - تفرض الضريبة على مدخولات المرأة المتزوجة الخاضعة لضريبة الدخل باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني وفق هذه التعليمات .
 - ٣ - تفرض الضريبة على دخل المقيم الذي يحصل عليه في العراق أو خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .
 - ٤ - تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه .
 - ٥ - لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .

المادة ٧

- تفرض الضريبة على مدخولات الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر وفق الحالات التالية : -
- ١ - يدمج دخل الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر بدخل والدهم وتقدر الضريبة باسم الاب .
 - ٢ - في حالة وفاة الوالد يعتبر كل من الاولاد الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة عليه باسم الام أو الوصي أو القيم .
 - ٣ - في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر كل من الاولاد غير المتزوجين الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة من العمر مكلفا مستقلا بذاته وتقدر الضريبة عليه باسم الوصي أو القيم .

المادة ٨

- يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الاسس التالية : -
- ١ - لما كانت المرأة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لا تضاف مدخولاتها الى مدخولات زوجها كقاعدة عامة على انه يجوز دمج مدخولاتهما عند تحقق احدى الحالات الآتية : -
 - أ - إذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .
 - ب - إذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني .
 - ج - إذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر باعتبارها مكلفة بذاتها .
 - ٢ - يقصد بالسماح القانوني للزوج في الفقرة (١/ب) سماحه لذاته وأولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في الفقرة (١/ج) سماحها لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج .
 - ٣ - عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الفقرة (١) اعلاه يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته وأولاده .
 - ٤ - يقدم طلب الدمج موقعا من قبل الزوجين معا الى الجهة التي يعمل لديها الزوج خلال السنة المالية المطلوبة وخلال مدة تنتهي في اليوم الاول من شهر نيسان من السنة المالية ذاتها .
 - ٥ - على الجهة التي تستخدم الزوج بعد التأكد من شروط الدمج ان تقوم بدمج دخل الزوجين وتخبر الجهة التي تستخدم الزوجة بالدمج مستوعدة من مدخولاتها لغرض اضافتها الى مدخولات الزوج وحسم الضريبة من رواتبه .
 - ٦ - إذا زالت اسباب الدمج خلال السنة المالية فيعاد فصل دخل الزوجين وتحسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلا وفقا للقواعد العامة وعلى الجهة التي قامت بالدمج اخبار الجهة التي تستخدم الزوجة عن كل تغيير يطرأ على كيفية احتساب الضريبة .
 - ٧ - إذا لم يكن الزوج مستخدما (بفتح الدال) فيقدم طلب الدمج الى احدى دوائر الهيئة العامة للضرائب حسب تسجيل الزوج - ان كان مسجلا - أو محل سكنه .
 - ٨ - إذا وقع الزواج خلال السنة المالية وقدم الزوجان طلبا لدمج دخليهما فيضاف دخل الزوجة الى دخل الزوج اعتبارا من تاريخ عقد النكاح .
 - ٩ - للسلطة المالية قبول طلبات دمج المدخولات التي تقدم بعد انتهاء الفترة المبينة بالفقرة الرابعة اعلاه إذا اقتنعت بوجود أسباب حالت دون تقديمها خلال الفترة المحددة .

" الاعفاءات "

المادة ٩

- تكون المدخولات التالية معفاة من ضريبة الدخل :
- ١ - الرواتب والاجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عن عملهم فيها ولا يشمل الاعفاء المدخولات المتأتية لهم من غير هذه المصادر .

٢ - الرواتب التقاعدية والمخصصات العائلية ومختلف أنواع المكافآت الممنوحة للعسكري أو خلفه بموجب قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥.

٣ - الرواتب التقاعدية والمخصصات العائلية ومختلف أنواع المكافآت الممنوحة لرجل الشرطة أو خلفه بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨.

٤ - الرواتب التقاعدية والمكافأة التقاعدية لرواتب الاجازات الاعتيادية الممنوحة للمتقاعد المدني أو خلفه .

٥ - الرواتب التقاعدية ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الخدمة الطويلة للعمال العراقيين .

٦ - نفقات علاج الموظف أو المستخدم أو العامل (بما في ذلك المستخدم أو العامل الاجنبي) اذا أصيب اثناء تأدية واجبات وظيفته .

٧ - أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفى أو أي تعويض يدفع للمكلف مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة

٨ - تذاكر السفر المجانية التي تمنح للموظفين العراقيين .

٩ - مخصصات البعثات الممنوحة للطلاب .

١٠ - تذاكر السفر المجانية أو النفقات الحقيقية التي تدفع للاجانب المستخدمين بعقود في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص عند استقدامهم لأول مرة أو تجديد عقودهم أو تركهم القطر نهائيا لانتهاؤ عملهم أو سفرهم بالاجازة .

١١ - مخصصات الايفاد أو المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المستخدمون الاجانب من مستخدميهم (بكسر الدال) في الخارج بسبب عملهم في القطر أو من فرع الشركة في القطر ربما لا يزيد عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من الراتب الاسمي الشهري على أن لا تزيد على المائة والخمسين دينارا شهريا وبشرط اثبات تقاضيتهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الاسمي الشهري .

١٢ - مدخولات الاشخاص العاملين لدى السفارات العربية والاجنبية والذين هم من جنسيات مختلفة (من غير العراقيين) وفقا للفقرة الثالثة من المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المصادق عليها بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ .

١٣ - الاكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين .

١٤ - الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الامم المتحدة من موازنتها الى موظفيها ومستخدميها .

١٥ - الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز اعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل .

١٦ - المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب والاشراف على طبعها .

١٧ - رواتب ومخصصات أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفيها - (مادة / ١٤) من الميثاق المصادق عليه بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٤٥ قانون تصديق ميثاق جامعة الدول العربية و(المادة / ١١) من اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية المصادق عليها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ .

١٨ - مدخولات القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والتلميذ القنصلي وكل شخص تعهد اليه الدول الاجنبية باعمال قنصلية وذلك على اساس المقابلة بالمثل ولا يشمل ذلك القنصل الفخري - (مادة / ١٥ و ١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ قانون امتيازات قناصل الدول الاجنبية .

١٩ - رواتب ومخصصات موظفي الوكالات الاخصائية التي تدفع اليهم من قبل الوكالات وهي :-

أ - منظمة العمل الدولية .

ب - منظمة الطعام والزراعة للامم المتحدة .

ج - منظمة التربية والتعليم والثقافة للامم المتحدة (اليونسكو) .

د - منظمة الطيران المدني الدولي .

هـ - صندوق النقد الدولي .

و - البنك الدولي للاعمار والائتماء .

ز - المنظمة الصحية العالمية .

ح - اتحاد البريد العالمي .

ط - الاتحاد الدولي للمخابرات السلكية واللاسلكية .

ي - أية وكالة اخرى لها علاقة بهيئة الامم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق (وذلك بموجب المادة / ٦ من اتفاقية الامتيازات والصيانات للوكالات الاخصائية المصادق عليها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤) .

٢٠ - الرواتب والمخصصات لغير العراقيين من التدريبيين والمدرسين الذين يستخدمون في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفق سلم الرواتب المرفق مع قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٩٣ في ٨/١١/٨١ وعقد استخدام غير العراقيين من اعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبموجب المرفق رقم ٢ مع القرار المذكور .

٢١ - رواتب ومخصصات المواطن العربي الذي يستخدم لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بموجب عقد استخدام غير العراقيين أو عقد استخدام العمال الفنيين من رعايا الدول العربية، أما المستخدمين بعقود خاصة فتكون مدخولاتهم خاضعة لضريبة الدخل .

٢٢ - رواتب ومخصصات المتقاعدين الاجنبي الذي يستخدم لدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي بموجب عقد استخدام غير العراقيين في الحكومة العراقية أما المستخدمين بعقود خاصة فتكون مدخولاتهم خاضعة لضريبة الدخل .

٢٣ - رواتب وأجور ومخصصات المتقاعدين العراقي لقاء اعادة تشغيله لدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي أو القطاع المختلط بموجب عقد أو غير ذلك .

٢٤ - رواتب وأجور ومخصصات المواطنين العرب الذين يتم تعيينهم موظفين أو عمال في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي أو القطاع المختلط وفق شروط تعيين الموظفين والعمال العراقيين لكونهم يعتبرون من منتسبي الدوائر المشار اليها وخضوعهم لقوانين الخدمة فيها .

٢٥ - الرواتب والمخصصات المدفوعة للعمال البنغلاديشيين المستخدمين بموجب عقد استخدام العمال البنغلاديشيين للعمل في الجمهورية العراقية وفق الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية بنغلادش الشعبية والمصادق عليها بالقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

٢٦ - المخصصات العائلية التي يتناولها المستخدمون أو العمال في القطاع الخاص من مستخدميهم (بكسر الدال) .

٢٧ - مدخولات الخبراء والنظرء والفنيين من غير العراقيين العاملين في المعهد العربي للتدريب والبحوث الاحصائية وكذلك الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها من ميزانية المعهد العراقيون العاملون فيه .

٢٨ - الرواتب والمكافآت التي يتقاضاها موظفو منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (اوابك) من المنظمة (مادة / ١٤ من بروتوكول بحصانات وامتيازات المنظمة المصادق عليه بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٢) .

٢٩ - مخصصات التأمين الصحي (فقرة ٢/ مادة / ١٥ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٧٥) .

٣٠ - الفنانين العاملون في شركة بابل للانتاج السينمائي والتلفزيوني (م / ١٥ / ٢ من القانون (٣٤) لسنة ١٩٨٠) .

٣١ - مدخولات رئيس مجلس الادارة والامين العام وبقية العاملين في وظائف الاتحاد العربي للصناعات الغذائية والتي يتقاضونها من موازنة الاتحاد لشملهم بالمزايا والحصانات المقررة لموظفي جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (م / ٦ / ٢ قانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

- ٣٢ - مدخولات العاملين في المعهد القومي للشباب لمعاملة المعهد معاملة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (م/ قانون /٥٧ لسنة ١٩٨٢).
- ٣٣ - مدخولات موظفي وكالة الطاقة الذرية التي تدفع لهم من وكالة (م/٩ف / ١٨ من قانون /٩٥ لسنة ١٩٦٠).
- ٣٤ - مرتبات ومكافآت موظفي الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم والتي يتقاضونها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (م/١٩ قانون/١٧٢ لسنة ١٩٦٥).
- ٣٥ - المبالغ المعفاة بأي قانون خاص أو أي اتفاق دولي يكون العراق طرفا فيه .

" التنزيلات "

المادة ١٠

ينزل من دخل المكلف الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة كما يلي والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة : -

- ١ - اقساط التأمين على الحياة وبالشروط التالية :
 - أ - ان تكون شركة التأمين عراقية .
 - ب - ان لا يزيد مجموع الاقساط على الـ (٢٠٠٠٠) ألفي دينار سنويا .
 - ج - ان يكون قسط التأمين مدفوعا خلال السنة المالية التي يعود اليها وبتأييد من شركة التأمين العراقية .
 - د - تنزل اقساط التأمين عن الزوجة ربة البيت والتي ليس لها دخل خاضع للضريبة وكذا الاولاد القاصرين الذين ليس لديهم دخل مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ التأمين للجميع لـ (٢٠٠٠) ألفي دينار .
 - هـ - تنزل اقساط التأمين المدفوعة عن الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وكذا الاولاد القاصرين الذين لهم دخل في حالة دمج مدخولات الزوجة أو القاصرين مع دخل الزوج مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ التأمين للجميع لـ (٢٠٠٠) ألفي دينار .
 - ٢ - تنزل اقساط التأمين الاخرى المدفوعة من قبل المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية وبشرط أن يكون التأمين قد تم لدى شركة تأمين عراقية مع ملاحظة عدم تجاوز مبلغ التأمين لـ (٥٠٠) خمسمائة دينار .
 - ٣ - النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من قبل المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق هذه التعليمات .
 - ٤ - التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على أن يصدر بيان من وزير المالية باسماء تلك الجهات .
 - ٥ - التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة .
 - ٦ - الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبيتي الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في النقابات المهنية ورسم الطابع الذي يحسم من الرواتب ورسم التأمين الصحي وغيرها .
 - ٧ - المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب واجور الموظفين والمستخدمين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية اخرى والذين يشتغلون في الدوائر الرسمية والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .
 - ٨ - التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي العراقية .
 - ٩ - في حالة خضوع المستخدمين (بفتح الدال) غير العراقيين العاملين في القطر لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن اجورهم التي يستلمونها في العراق الى بلدهم، فتنزل من مدخولاتهم على ان لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم حسنها من المستخدمين العراقيين . وفي حالة زيادتها يجب التأييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك .

" السماحات القانونية "

المادة ١١

تمنح السماحات التالية للأفراد المقيمين فقط (يلاحظ البند الثاني من هذه التعليمات بشأن تحديد الأفراد المقيمين وحسبما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وعلى اساس حالتهم في السنة المالية التي نجم فيها الدخل :

الحالة الاولى :

١٠٠٠ دينار للاعزب أو المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة .

٠١٠٠ دينار يضاف الى سماح المتزوج عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم بعد تطبيق الحالتين السادسة والسابعة

من هذا البند .

الحالة الثانية :

٢٠٠٠ دينار للمتزوج الذي لا ولد له وزوجته ربة بيت أو تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته .

٠١٠٠ دينار يضاف الى سماح المتزوج عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم بعد تطبيق الحالتين السادسة والسابعة

من هذا البند

الحالة الثالثة :

١٠٠٠ دينار للمرأة المتزوجة والتي تخضع مدخولاتها على وجه الاستقلال .

الحالة الرابعة :

٢٠٠٠ نار للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك للسلطة المالية

٠١٠٠ دينار يضاف الى سماحتها عن كل ولد من اولادها مهما بلغ عددهم بعد تطبيق الحالتين السادسة والسابعة من هذا البند

الحالة الخامسة :

١٠٠٠ دينار للمرأة الارملة او المطلقة ذاتها مع ملاحظة الحالة التاسعة ادناه .

٠١٠٠ دينار يضاف الى سماحتها عن كل ولد من اولادها مهما بلغ عددهم بعد تطبيق الحالتين السادسة والسابعة من

هذا البند .

الحالة السادسة :

يشمل تعبير الولد البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك الابناء العاجزين عن كسب معاشهم لعاهة عقلية أو بدنية ولو اتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم، أما من أتم سن الثامنة عشرة من العمر من الابناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية أو عالية فان السماح الممنوح عنهم يستمر الى ان يكمل الابن منهاج دراسته أو يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى عن ذلك اقصر الاجلين .

الحالة السابعة :

لا يمنح المكلف سمحا عن الاولاد الذين اتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم ولهم دخل مستقل يزيد على (- / ١٥٠) دينارا سنويا ولو استمروا على الدراسة .

الحالة الثامنة :

يمنح المكلف ذاته سمحا اضافيا مقداره (- / ٢٠٠) دينار اذا تجاوز سن الثالثة والسنتين من عمره اضافة الى السماح الذي يستحقه حسب الحالات اعلاه .

الحالة التاسعة :

اذا تزوجت الارملة أو المطلقة وأدمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر، وتمنح السماح المقرر عن اولادها بالحدود والشروط المبينة في هذا البند .

الحالة العاشرة :

اذا تم زواج المكلف او ولد له خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحتها ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر وفي حالة افتراقه عن زوجته بوفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي احد اولاده الذين منح سماحتهم ينزل من سماحتها عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر . واذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فتجبر الى الدينار الواحد وتسهيلا لتطبيق هذه الحالة نظم الجدول التالي :

الشهر	السماح عن الزوجة السماح عن	السماح في حالة	السماح في
	الولد	وفاة أو طلاق	حالة وفاة الولد
١ - كانون الثاني ٩١٧	٩٢	٨٣	٨
٢ - شباط ٨٣٣	٨٣	١٦٧	١٧
٣ - آذار ٧٥٠	٧٥	٢٥٠	٢٥

٢٣	٣٣٣	٦٧	٦٦٧	٤ - نيسان
٤٢	٤١٧	٥٨	٥٨١	٥ - ايار
٥٠	٥٠٠	٥٠	٥٠٠	٦ - حزيران
٥٨	٥٨١	٤٢	٤١٧	٧ - تموز
٦٧	٦٦٧	٣٣	٣٣٣	٨ - آب
٧٥	٧٥٠	٢٥	٢٥٠	٩ - ايلول
٨٣	٨٣٣	١٧	١٦٧	١٠ - تشرين الاول
٩٢	٩١٧	٨	٠٨٣	١١ - تشرين الثاني
١٠٠	١٠٠٠	-	-	١٢ - كانون الاول

المادة الحادية عشرة : ١ - اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة ويتم احتساب السماح وفق ما يلي :

١ - يحتسب السماح القانوني على اساس سنة كاملة حسب استمارة ض . د / ٢٤ المقدمة من قبله خلال سنة نجوم الدخل .

٢ - تحتسب له مدة اقامته على اساس الاشهر الكاملة .

٣ - ثم يكون السماح وفق المعادلة التالية : -

السماح القانوني الكامل × عدد اشهر الإقامة الكاملة

١٢ (عدد أشهر السنة)

وتسهيلا لتطبيق ذلك نظم الجدول التالي ويطبق في حالة كون زواج المكلف أو ولادة ابنائه الذين يستحق عنهم السماح تتم قبل سنة نجوم الدخل .

يضاف الى سماح

عدد اشهر سماح الاعزب سماح المتزوج المتزوج عن كل ولد من اولاده

الذين يستحق السماح عنهم

١	٨٣	١٦٧	٨
٢	١٦٧	٣٣٣	١٧
٣	٢٥٠	٥٠٠	٢٥
٤	٣٣٣	٦٦٧	٣٣
٥	٤١٧	٨٣٣	٤٢
٦	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠
٧	٥٨٣	١١٦٧	٥٨

٨	٦٦٧	١٣٣٣	٦٧
٩	٧٥٠	١٥٠٠	٧٥
١٠	٨٣٣	١٦٦٧	٨٣
١١	٩١٧	١٨٣٣	٩٢
١٢	١٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠
بنسبة	٥٪	لغاية	٣٠٠٠ دينار
"	١٠٪	ما زاد على	٣٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠ دينار
"	١٥٪	"	٦٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠٠ دينار
"	٢٠٪	"	١٠٠٠٠ دينار لغاية ١٥٠٠٠ دينار
"	٢٥٪	"	١٥٠٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠٠ دينار
"	٣٠٪	"	٢٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠٠ دينار
"	٣٥٪	"	٢٥٠٠٠ دينار لغاية ٣٥٠٠٠ دينار
"	٤٠٪	"	٣٥٠٠٠ دينار لغاية ٤٥٠٠٠ دينار
"	٥٠٪	"	٤٥٠٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠٠ دينار
"	٦٠٪	"	٥٥٠٠٠ دينار لغاية ٦٥٠٠٠ دينار
"	٧٠٪	"	٦٥٠٠٠ دينار لغاية ٧٥٠٠٠ دينار
"	٧٥٪	"	٧٥٠٠٠ دينار

ثانياً – المكلف غير المقيم :

لا تمنح السماحات القانونية للمكلف غير المقيم .

ب – أما اذا كان المقيم غير عراقي وتعاقبت معه الحكومة أو استخدمته للتدريس في العراق فيمنح السماح القانوني كاملاً ووفق السماحات المبينة بهذا البند .

الحالة الثانية عشرة : لا يتمتع أي مكلف يخضع لضريبة الدخل من عدة مصادر دخل بأكثر من سماح قانوني واحد .

الحالة الثالثة عشرة : يمنح المكلف المقيم العراقي الجنسية السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المبينة بهذه التعليمات ولا علاقة بتاريخ بدء عمله خلال السنة المالية أو وفاته .

" مقياس الضريبة "

المادة ١٢

تفرض ضريبة الدخل على المكلف عن كل سنة مالية وفق المقياس الاتي المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

اولاً – المكلف المقيم :

وذلك بعد منح السماحات القانونية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

بنسبة	١٠٪	لغاية	٤٠٠٠ دينار
"	١٥٪	ما زاد على	٤٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠ دينار
"	٢٠٪	"	٨٠٠٠ دينار لغاية ١٢٠٠٠ دينار
"	٢٥٪	"	١٢٠٠٠ دينار لغاية ١٦٠٠٠ دينار
"	٣٠٪	"	١٦٠٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠٠ دينار
"	٤٠٪	"	٢٠٠٠٠ دينار لغاية ٣٠٠٠٠ دينار
"	٥٠٪	"	٣٠٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠٠ دينار
"	٦٠٪	"	٤٠٠٠٠ دينار لغاية ٥٥٠٠٠ دينار
"	٧٠٪	"	٥٥٠٠٠ دينار لغاية ٧٠٠٠٠ دينار
"	٧٥٪	"	٧٠٠٠٠ دينار

ثالثا – المكلف من المواطنين العرب :

١ – تخضع مدخولات المكلف من المواطنين العرب العاملين بأجر يومي أو اسبوعي أو شهري في القطاع الخاص الى ضريبة مقطوعة بنسبة ٢٪ من مدخولاته السنوية اذا كانت لا تزيد عن (- / ٢٠٠٠) في دينار استثناء من أحكام الفقرة (أولا) اعلاه مع ملاحظة عدم منح السماحات القانونية المبينة بهذه التعليمات .

٢ – في حالة زيادة المدخولات للمكلف المشار اليه بالفقرة اعلاه عن (- / ٢٠٠٠) في دينار تجري محاسبته وفق القواعد العامة المبينة بهذه التعليمات .

٣ – تتبع أحكام البند الثالث عشر من هذه التعليمات عند تطبيق الفقرتين أعلاه .

رابعا – المبالغ المستحقة على شخص مقيم :

تكون التخصيصات السنوية أو الرواتب التقاعدية أو الدفعات السنوية التي تستحق على شخص مقيم في العراق مباشرة أو بالنيابة عن غيره لحساب شخص غير مقيم خاضعة لضريبة مقطوعة بنسبة ٢٠٪ (عشرين في المائة) من المبلغ المدفوع نقدا أو المقيد بالحساب ويكون الشخص المقيم مسؤولا تجاه السلطة المالية عن تأدية الضريبة .

الضريبة المقطوعة على دخل المكلفين من المواطنين

العرب العاملين بأجر في القطاع الخاص

المادة ١٣

تفرض ضريبة مقطوعة على دخل المكلف من المواطنين العرب العاملين بأجر في القطاع الخاص بنسبة ٢٪ من مدخولاته السنوية اذا كانت لا تزيد عن (- / ٢٠٠٠) في دينار) وفي حالة زيادة دخله السنوي عن المبلغ المذكور فانه يخضع لضريبة الدخل بالنسب المبينة بالفقرة الاولى من البند الثاني عشر من هذه التعليمات وتجري محاسبته وفق القواعد العامة ولتنفيذ ذلك يجب اتباع ما يلي : -

١ – بالنسبة للمواطنين العرب العاملين في القطاع الخاص غير المنظم كعمال البناء والتجارة والمطاعم والفنادق وكل من يعمل بأجر يومي أو اسبوعي او شهري في مختلف مجالات العمل عدا العاملين في الشركات العراقية والاجنبية ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة – والذين لا تزيد مدخولاتهم عن الف دينار يتم استيفاء الضريبة المتحققة على مدخولاتهم خلال فترة العمل المصرح بها عند تقديم طلب التحويل من قبل فرع مصرف الرافدين الذي يجري معاملة تحويل المدخولات، وتخول كافة فروع مصرف الرافدين لاستيفاء الضريبة وفق ما تقدم وقيدھا في حساب خاص لديها باسم الهيئة العامة للضرائب يحول الرصيد في نهاية كل شهر الى مصرف الرافدين الفرع الرئيسي مع اعلام قسم الاستقطاع المباشر بمرکز الهيئة بمقدار الرصيد وعدد المعاملات الشهرية يقوم الفرع الرئيسي بعد تجميع أرصدة كافة الفروع بتحويلها الى حساب الهيئة لدى البنك المركزي العراقي .

٢ – أما بالنسبة للذين تزيد مدخولاتهم عن الف دينار خلال فترة العمل المصرح بها عند تقديم طلب التحويل فيقوم فرع مصرف الرافدين بفاتحة احدى دوائر الهيئة العامة للضرائب في مدينة بغداد أو المحافظات والمبينة بالفقرة الخامسة أدناه لغرض استحصال الموافقة على التحويل بكتاب تدون فيه المدخولات والفترة التي تعود اليها وعندها يقوم فرع الهيئة باحتساب الضريبة على مدخولات طلب التحويل وفق القواعد العامة بهذه التعليمات ويستوفي الضريبة المتحققة ومن ثم يعلم المصرف بالموافقة على التحويل .

- ٣ - إذا كان المواطن العربي طالب التحويل يعمل في شركة عراقية أو اجنبية ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة فتقوم الشركة التي يعمل فيها بمفاتحة فرع مصرف الرافدين الذي يقوم باجراء معاملات التحويل لمنتسبيها مبنية مدخولاته مع فترة عمله وتؤيد قيامها باستيفاء الضريبة على مدخولاته من قبلها مع ارسال نسخة من كتاب التأييد هذا الى الهيئة وعندها يقوم فرع المصرف بمفاتحة الهيئة مشيراً الى رقم وتاريخ الكتاب واسم الشركة حيث تقوم الهيئة باعلام المصرف بالموافقة على التحويل بعد أن تتأكد من قيام الشركة بتحويل أقساط ضريبة دخل منتسبيها وتطبيقها التعليمات الصادرة بذلك .
- ٤ - عند وجود عدد كبير من العاملين لدى المستخدم (بكسر الدال) يرغبون بتحويل قسم من مدخولاتهم فعلى المستخدم (بكسر الدال) استحصل الموافقة الجماعية لهم وبنفس الطريقة المبينة بالفقرة (٣) أعلاه مع بيان اسمائهم ومدخولاتهم وتاريخ المباشرة بالعمل ترفق مع كتاب طلب التحويل .
- ٥ - فروع الهيئة العامة للضرائب التي يجب مفاتها عند زيادة المدخولات عن ألفي دينار للمواطنين العرب العاملين في القطاع الخاص غير المنظم هي :
- أ - في بغداد :
- فرع الهيئة العامة للضرائب في الرصافة
فرع الهيئة العامة للضرائب في الكرادة الشرقية
فرع الهيئة العامة للضرائب في بغداد الجديدة
فرع الهيئة العامة للضرائب في الكاظمية
فرع الهيئة العامة للضرائب في الكرخ
- ب - في المحافظات :
- في مركز كل محافظة فرع للهيئة العامة للضرائب .
فرع الهيئة العامة للضرائب في الزبير .
فرع الهيئة العامة للضرائب في الفلوجة
فرع الهيئة العامة للضرائب في الجزيرة

" كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها "

المادة ١٤

- على كافة المستخدمين (بكسر الدال) من شخص معنوي أو طبيعي أو دائرة رسمية أو أية منشأة من منشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط اتباع ما يلي لغرض تأمين حسم الضريبة وموعد تسديدها :-
- ١ - يجب مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والاجور لكل شخص مستخدم (بفتح الدال) لديهم يؤمل خضوعه لضريبة الدخل وسيكون المحاسب أو من يقوم مقامه مسؤولاً وضامناً لاداء الضريبة التي ستتحقق نتيجة عدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور وسيكون هذا السجل معرضاً للتدقيق من قبل الهيئات التدقيقية والتفتيشية التي توفرها الجهات المختصة .
- ٢ - يجري استقطاع ضريبة الدخل من مدخولات المستخدمين (بفتح الدال) الخاضعين لضريبة الدخل اعتباراً من الشهر الذي تتجاوز فيه مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات السماح القانوني وتسلم هذه الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر نقداً أو بموجب شيكات مصدقة مع قائمة باسماء المستخدمين الذين استقطعت منهم الضريبة والمبلغ المستقطع من كل منهم الضريبة والمبلغ المستقطع من كل منهم والسنة المالية التي تعود اليها ويعتبر القسط مستحق التسديد في نهاية كل شهر من أشهر السنة المالية .
- ٣ - يجوز للمستخدم (بكسر الدال) أن يقسم الضريبة التي تتحقق على مستخدميه سنوياً الى أقساط شهرية متساوية خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في الشهر الاخير من السنة المالية بتعديل الزيادة أو النقص في مقدار الضريبة التي ستتحقق على المدخولات عند انتهاء السنة .
- ٤ - في حالة قيام المستخدم (بكسر الدال) بتسديد الضريبة المتحققة على مدخولات مستخدميه خلال السنة المالية ويجري تسويتها مع اجورهم في نهاية السنة المالية يجب أن يقوم بتسديدها الى الهيئة العامة للضرائب بأربعة اقساط تدفع كما يلي :-
- أ - المبالغ المستحقة عن الاشهر كانون الثاني وشباط وآذار تسدد في الاول من شباط .
- ب - المبالغ المستحقة عن الاشهر نيسان ومايس وحزيران تسدد في الاول من مايس .
- ج - المبالغ المستحقة عن الاشهر تموز وآب وأيلول تسدد في الاول من آب .
- د - المبالغ المستحقة عن الاشهر تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون أول تسدد في الاول من تشرين الثاني .
- ٥ - إذا لم يتم تسديد الضريبة المنوّه عنها بالفقرتين الثانية والرابعة بالمواعيد المحددة لها تفرض اضافة بنسبة ٥٪ بعد مرور واحد وعشرين يوماً على التاريخ المحدد وتضاعف خلال واحد وعشرين يوماً بعد انقضاء المدة الاولى .
- ٦ - يلتزم المستخدم (بكسر الدال) بتسديد اقساط الضريبة وفق احدى الفقرتين الثانية أو الرابعة من هذا البند وكذلك المبالغ الاضافية المبينة بالفقرة الخامسة اعلاه . ولوزير المالية او من يخوله أن يعفي المستخدم (بكسر الدال) من الاضافة كلها أو قسم منها إذا اقتنع بأن تأخر الدفع كان بسبب الغياب عن العراق أو لمرض أفعده أو لسبب قهري آخر، كما أن للوزير رد مبلغ الاضافية إذا كان مدفوعاً في حالة توفر احد الاسباب المذكورة .
- ٧ - لا يجوز للمستخدم (بكسر الدال) من دائرة رسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط والاشخاص الطبيعية تقسيط الضريبة المتحققة على أي مستخدم (بفتح الدال) يعمل لديهم بسبب عدم حسمها بموعدها خلال السنة المالية بل يجب تقديم طلب من قبل المستخدم نفسه بواسطة الجهة التي يعمل لديها الى الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر للنظر فيه مع بيان الاسباب المبررة التي يقدمها طالب التقسيط وفق المادة السادسة والاربعين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وعندها تقوم الهيئة العامة للضرائب بإبلاغ طالب التقسيط ودانترته بمقدار الاقساط وتاريخ استحقاقها وعلى دانترته حسم الاقساط بموعدها وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب مع الاشارة الى رقم وتاريخ كتاب الموافقة على التقسيط .
- ٨ - لا يجوز دفع استحقاق أي موظف أو مستخدم أو عامل أحيل على التقاعد أو فصل من الخدمة أو انهيت خدماته لاي سبب الا بعد التأكد من عدم وجود ضريبة دخل متحققة أو متبقية بذمته وسيكون المحاسب أو من يقوم مقامه ضامناً لاداء الضريبة التي يتعذر استحصلها .
- ٩ - لا يجوز دفع أي مبلغ يكون خاضعاً لضريبة الدخل وفق هذه التعليمات الا بعد حسم الضريبة وتحويلها الى الهيئة العامة للضرائب وسيكون الموظف الذي قام بصرف المبلغ قبل حسم الضريبة مسؤولاً وضامناً لادائها .
- ١٠ - يعتبر مدير الحسابات أو المحاسب أو من يقوم مقامها مسؤولاً عن تعقيب وتحصيل ضريبة الدخل المتبقية بذمة منتسبي دانترته الذين يتم نقلهم من دائرة لأخرى أو يحالون على التقاعد أو تنهى خدماتهم بأي شكل كان ويكون مسؤولاً وضامناً لاداء الضريبة المتبقية بذمة ذلك الشخص في حالة تعذر تحصيلها منه ويجري استقطاعها من راتبه صفقة واحدة .

" اعادة الضريبة المحسومة زيادة "

المادة ١٥

يقوم قسم الاستقطاع المباشر بديوان الهيئة العامة للضرائب برد الضريبة المستوفاة زيادة من المستخدم (بفتح الدال) دون حاجة الى قيامه بتقديم طلب وعلى الجهة التي قامت بحسم الزيادة تقديم بيان مفصل يتضمن المعلومات التالية للنظر في ردها :-

١ - بيان جميع مدخولاته من الرواتب والمخصصات بصورة مفصلة للسنة التي حدثت فيها الزيادة مع ذكر السنة المالية .

٢ - ارسال استمارة ض . د / ٤ أ لتدقيق سماحه القانوني .

٣ - بيان مقدار الضريبة المستوفاة منه فعلا وتفاصيل تحويلها بذكر رقم وتاريخ كتاب التحويل والوصلات التي استلمت بموجبها .

بعد ورود المعلومات اعلاه يتم تدقيقها من قبل قسم الاستقطاع المباشر وعند التأكد من صحة الزيادة يكتب الى القسم المالي بديوان الهيئة بمبلغ الزيادة مع بيان عنوان ومحل استغلال المستخدم (فتح الدال) ليقوم القسم المذكور بتنظيم شيك بمبلغ الزيادة وارساله الى المستخدم .

" الاعتراض والاستئناف على احتساب الضريبة "

البند السادس عشر :

أ - الاعتراض :-

١ - للمكلف من شخص معنوي أو طبيعي بعد تبليغه بالدخل المقدّر على مستخدميه (بفتح الدال) والضريبة المترتبة بذمتهم ان يقدم اعتراضا خطيا الى الهيئة العامة للضرائب قسم الاستقطاع المباشر خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه .

٢ - للهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر ان تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعنية بالفقرة (١) اعلاه اذا اقتنعت بأن المعارض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده أو لسبب قهري آخر .

٣ - لا ينظر في الاعتراض المبين بالفقرتين اعلاه ما لم يتم دفع الضريبة المقدرة وخلال مدة الاعتراض وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة للهيئة العامة للضرائب بعد اقتناعها بذلك استيفائها بأقساط .

ب - الاستئناف :-

١ - للمكلف الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بديوان الهيئة العامة للضرائب بعريضة يقدمها اليها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى .

٢ - للهيئة العامة للضرائب ان تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية اذا اقتنعت بأن المستأنف تأخر عن تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض أقعده عن العمل أو لسبب قهري آخر وان هذا الاستئناف قدم الى الهيئة العامة للضرائب بلا تأخر غير معقول من جانبه .

٣ - على لجنة الاستئناف (التدقيق) عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا ظهر لها بأن المكلف تأخر عن تسديد الاقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر الى تسديدها .

٤ - يبلغ المستأنف والسلطة المالية بيوم المرافعة امام لجنة التدقيق قبل موعده بسبعة أيام على الأقل وعلى الطرفين ان يحضرا أمام اللجنة بالذات أو بارسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين أو أن يبيّنا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها، وللجنة الغاء التقدير أو تاييده أو زيادته أو تخفيضه مبينة في قرارها الاسباب الموجبة لذلك، كما لها أن تؤيد التقدير اذا لم يحضر الطرفان أو احدهما بدون عذر مشروع أو توجل النظر في الاستئناف لمدة التي تراها مناسبة .

" براءة ذمة المستخدمين "

البند السابع عشر :

١ - عند طلب المستخدم (بفتح الدال) غير العراقي العامل لدى القطاع الخاص بتحويل قسم من مدخولاته الى خارج العراق فعلى الجهة التي يعمل لديها تزويده بكتاب الى فرع مصرف الرافدين الذي يقوم بتحويل مدخولات منتسبي المستخدم (بكسر الدال) يؤيد عمله وبيان مدخولاته وقيامه بحسم الضريبة التي تتحقق على مدخولاته وفق النموذج المبين أدناه مع نسخة منه الى الهيئة العامة للضرائب وعندها يقوم المصرف بفاتحة الهيئة لاستحصال موافقتها على طلب التحويل مشيرا الى رقم الكتاب حيث تقوم الهيئة باعلام المصرف بموافقتها بعد التأكد من أن المستخدم (بكسر الدال) قد سدد أقساط الضريبة المتحققة على مستخدميه (بفتح الدال) وعند وجود عدد كبير من العاملين يرغبون بتحويل مدخولاتهم تطبق الفقرة الرابعة من البند الثالث عشر من هذه التعليمات .

(نموذج الكتاب المطلوب ارساله)

الى فروع مصرف الرافدين

الى مصرف الرافدين /

الموضوع / تأييد

نؤيد بأن السيد (/ الجنسية) يعمل لدينا من تاريخ / / ١٩٨٠ ولغاية / / وبلغت مدخولاته لهذه الفترة كما مبينة ادناه وان الشركة مسؤولة عن استقطاع ضريبة الدخل المتحققة على مدخولاته طبقا لتعليمات الهيئة العامة للضرائب .

فلس دينار

الرواتب

المخصصات

المجموع

توقيع الموظف المختص

نسخة منه الى /

الهيئة العامة للضرائب / نؤيد لكخ بأن اسم الموما اليه ورد بتقرير المستخدمين للسنة ١٩٨٣ المالية المقدم اليكم برقم / (.

٢ - في حالة عدم قيام المستخدم (بكسر الدال) سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا بتسديد اقساط الضريبة المتحققة على مستخدميه وفق البند الرابع عشر من هذه التعليمات لا تمنح أية موافقة أو براءة ذمة له أو لمستخدميه .

٣ - على كافة الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط تزويد العاملين لديها من غير العراقيين عند طلبهم مغادرة القطر بالاجازة أو لانتهاج عملهم وطلبهم تحويل قسم من مدخولاتهم الى خارج القطر بكتاب معنون الى الجهة المختصة بمنحهم سمة المغادرة او المصرف الذي يرغب المستخدم (بفتح الدال) تحويل قسم من مدخولاته بواسطته مؤيدين فيه براءة ذمته من ضريبة الدخل في حالة خضوع مدخولاته أو بيان بأنه غير خاضع لضريبة الدخل .

ولا حاجة لاعطاء نسخة من الكتاب الى الهيئة كما أنه لا حاجة للمصرف الذي يقوم بالتحويل لاستحصل موافقتها على التحويل .

٤ - لا يجوز لدوائر الهيئة العامة للضرائب في المحافظات منح منتسبي الشركات العراقية والاجنبية العاملة في المحافظة كتب بالموافقة على السفر أو التحويل الا بعد موافقة قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة على ذلك ليتسنى للقسم التأكد من قيام الشركات بايفاء التزاماتها اتجاه الهيئة وفق التعليمات .

" واجبات المستخدمين عن من في خدمتهم "

البند الثامن عشر :

١ - يجب على كل مستخدم (بكسر الدال) من دائرة رسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط والقطاع الخاص وكل شخص طبيعي لديه مستخدمون أو عمال يتقاضون منه أو بواسطته أي مبلغ خاضع لضريبة الدخل أن يقطع الضريبة المستحقة وفق هذه التعليمات ويدفعها الى الهيئة وفق المواعيد المبينة في البند الرابع عشر من هذه التعليمات .

٢ - يعتبر مدير الشخص المعنوي أو احد كبار موظفيه الذي يتولى ادارته مستخدما (بكسر الدال) لاغراض هذه التعليمات .

٣ - على كافة الموظفين والمستخدمين المسؤولين في الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط والقطاع الخاص دراسة هذه التعليمات دراسة وافية وتطبيقها حرفيا والاستفسار من الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر عن كل ما من شأنه تطبيق هذه التعليمات بدقة واعتناء حيث أن من يقدم معلومات أو بيانات كاذبة عن الدخل أو لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق قانون ضريبة الدخل والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من قانون ضريبة الدخل النافذ والمدونة نصوصها في الملحق بهذه التعليمات .

" تنفيذ التعليمات "



البند التاسع عشر :

١ - يعمل بالتعليمات المرقمة ت / ٢٧ / ١٧٠٠٧ في ١٥/٤/١٩٨١ والمناشير الملحقة بها لغاية ١٩٨٢/١٢/٣١ .

٢ - يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من السنة ١٩٨٣ المالية .

وزير المالية